$ باب الإقرار بمشارك في الميراث .

فائدة قوله ( إذا أقر الورثة كلهم ) .

يعني ولو كان الوارث واحدا ( بوارث للميت ) .

سواء كان من حرة أو أمة نقله الجماعة .

( فصدقهم أو كان صغيرا ) .

وكذا لو كان مجنونا ( ثبت نسبه ) .

ولكن بشرط أن يكون مجهول النسب .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الإقرار بأتم من هذا .

ويأتي أيضا هناك إذا أقر المريض لوارث وبعده إذا أقر من عليه الولاء بوارث .

فائدة قوله يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا من الورثة ولو كانت بنتا صح لإرثها بفرض ورد .

قوله ( سواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه ) .

أما إذا كان لا يحجبه مطلقا أو كان يحجبه حجب نقصان فلا خلاف في ذلك وهو واضح .

وأما إذا كان يحجبه حجب حرمان فالصحيح من المذهب أن المقر به يرث إذا ثبت النسب اختاره بن حامد والقاضي .

وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي والمغنى والشرح ونصراه .

وقدمه في الفروع والرعايتين .

وقد شمله كلام المصنف في قوله ( ثبت نسبه وإرثه ) .

وقيل لا يرث مسقط اختاره أبو إسحاق .

وذكره الأزجى عن أصحابنا غير القاضي وقال إنه الصحيح